

اثني عشر صاعا بحسبها درهم ستين منها والجمع اثنى عشر فنصف الوصية في اثنى عشر
 مع نقابا اثنى عشر من ذلك الورثة لا احتياجا للاجزاء ثم فلان يد اجمعهم كما من السيف وعشر
 منها في المال اربعون شرف وجمعها اربعون شرفا وبقية وهو ستة اشهر
 لغيره من ثمنه اذ لا تملك والوجه ان العتمة عندها بطريق قول ومضاربة وعقود
 بها ان ضرب كل واحد حصة كان ضرب بغيره السيف ستة اشهر او برشد
 فصار السيف ستة اشهر منه لزيد وستة اشهر لعماد كما يشاء ما يضر كل ما به
 من حصة به سبعة وجمع حصة ولا تملك لزيد وسبعة ولا تملك لعماد لانهما
 بالسر ضرب جميع المال وهو اثنان واربعون في ستة فصار ما بين يدين اثنى عشر
 والسيف من ذلك اثنان واربعون منها حصة لزيد وستة ولا تملك لعماد وحصة
 لزيد من ذلك ما بين يدين عشرة اشهر فلان يد اثنى عشر وحصة ولا تملك لعماد
 وهي سبعة وسبعون لاحتياج الاجزاء اذ في كل ذلك كل المال وهو اربعة وثمانون
 بنصف سدس ذلك فصار الورثة ثلثا المال ونصف سدس الثلث على الثلثين كان في الوصايا
 عليها ثلثا المال الا نصف سدس الثلث الا اذا اختلف الثلثين على قدر ما حصل لزيد
 فعل بحسب حصة على السواء كما عرفت وعلى حصة لزيد اكثر ما حصل لعماد وحصل
 لعماد ستة ولا تملك لزيد واربعة واربعة والسيف مسمى لزيد اي وقت
 تقبيل الوصية كما وزيد اربعة اثنى عشر او اثنى عشر تقدر لزيد من ماله وهو نصف المال
 ان الاجزاء من الورثة فيما زاد على الثلث ثلثين وثلثين عند حصة بطريق المأزعة
 وانما قيل بقوله الاجزاء او الاجازة او دفع المثلل الوصية لعماد سدس وكل للسيف
 ثم بقية الوصية لعماد السيف عنه بالمأزعة ستة ولا تملك لزيد كل السيف وزيد
 سدس منه وضرب ثلثه جعل السيف ستة اشهر لعماد السدس ولا تراخ لزيد وضرب
 في اربعة اشهر خداسه التي لعماد لا يملك الا اربع اثنى عشر سدس يدعيه لعماد في السيف وسدس
 الذي كل السيف في نصفه هذا السدس منها ضرب بمرح المصنف سبعة فصار اثنى عشر
 لعماد اربعة اشهر والسيف وهي ثمانية من اثنى عشر استوى اربع بكر ونصف سدس عدد
 رؤسهم وهو اربعة في اثنى عشر فصار ستة ولا تملك لعماد ثلثها وثمان اربعة وعشرون
 ثم اضافة من الثلث سدس وهو السنة التي باربعة حصة لزيد سدس باربعة حصة لزيد
 سدس في ثلثه سبعة وعشرون وسدس سدس باربعة حصة لعماد لانه ومن سدس
 باربعة حصة لزيد وبكر سدس في ثلثه حصة وحصل لزيد من سدس اربعة وثمان حصة
 بكر وضربها في اربعة اشهر السيف الذي هو سدس المال ستة ولا تملك لعماد والمصدق
 وهو حصة اسداس المال ما به وثمانين فلان يد منه لعماد سدسها والضرعون وللورثة

في ثلثه حصة لعماد
 في ثلثه حصة لعماد
 في ثلثه حصة لعماد
 في ثلثه حصة لعماد

سعون

سعون فصار سدس الوصايا ما به وستة وعشرون اذ السيف ستة ولا تملك لعماد سدسها
 زيد وضرب من الثلث سعون وجمع المال اثنان وستة عشر فصار الوصايا اكثر من ذلك فان
 اجزاء الورثة بغيره لعماد والاحول ثلث جمع المال على قدر سدس الوصايا وهو ما به وستة
 وعشرون فصار جميع المال ثمانية وثمانية وسبعون فيفسر السيف الذي هو سدس ثمانية
 وستين فيصير اثنى عشر من الثلث ما يصل اليهم من جميع المال عند الاجزاء عند حصة
 لها في بكر حصة وعشرون كل من السيف اذا اجازت الورثة ولا يريها من السيف كما عند
 الاجازة وذلك وهو سدس سدس من السيف كما في الاجازة وحيد الفرد المضمون
 عنه ثمانية وحصة عشرين اذ السيف الذي هو سدس اجمعهم الثلث سدس اثنى عشر الذي
 هو حصة اسداس المال ثمانية وحصة عشر لزيد من الثلث لانه سدسها وذلك اي لزيد
 هو ثلث الذي لم يعمد عنده نصف حصة اي نصف ثلثه هو ثلثون من الثلث كما عند الاجازة
 والمال في السيف وهو حصة وعشرون ومن الثلث وهو ما بين يدين وحصة وعشرون لزيد
 اذ لا حول لعماد الا حصة له هو فاحصلها وهو ما بين يدين وحصة وعشرون لزيد
 حصل لزيد لم وهو ما به ستة وعشرون فصار سدس الثلث والثلثان اربعون ومجده
 ثلثا السيف بطريق العول والمضاربة في اربعة اشهر سدسها ان لم يجزوا ولا فسخة اذ
 السيف جعل ستة اشهر لعماد ضرب بكر حصة وضرب لزيد سدسها فصار الثلث سدسها
 واربعة سدسها كل ما به ثلثه فلنصفها وهو حصة عشر ولزيد سدسها وهو حصة ونصف
 فانكسفت نصف المبلغ فصار سدسها والسيف ايضا ثمانية عشر فصار حول حصة سدسها ضعف
 ما كان من السيف لعماد اثنى عشر وضرب لزيد سدسها من الثلث لزيد ولا تملك
 حصة عشر ولا تملك لعماد حصة سدسها الوصايا ثلثة وستين وجمع المال ما به وثمانية
 فزاد سدسها الوصايا على الثلث فان اجازت الورثة فسدس كل ذلك والاحول ثلث
 المال على قدر الوصايا اربعة سدسها كذا روي عنها والوصايا ثلث سدسها اذ السيف
 سدس المال فصار سدسها اذ السدس لزيد فصار ثلث المال اربعة وجميعه اثنى
 عشر سدسها في ثلثه سدسها في السيف ولزيد سدسها في السيف وحصة اسداسها
 في الثلث والضرعون سدسها في السيف وحصة اسداسها في الثلث فانكسر السيف بالاسداس
 فصار اثنى عشر في حصة سدسها فصار اثنى عشر سدسها في الثلث اربعة وعشرون
 وضرب في ستة سدسها سدسها في السيف وجميعها في السيف سدسها فصار اثنى عشر سدسها
 وهو سدسها في السيف والهدس في الثلث وضرب سدسها في ثلثه سدسها فصار سدسها
 في السيف وحصة اسداسها في الثلث سدسها الوصايا اربعة وعشرون كل من السيف

19